

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 241 ذلك ، وهو أربعون درهماً ، وقدر ذلك خمس المائتين ، وله من العبد رבעه ،
وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهماً ، فله ثلاثة أخماسه ، وهو خمسة عشر درهماً ، قدر ذلك من
العبد عشره ، ونصف عشره ، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ، وقيمة ذلك خمسة وسبعون
درهماً ، ثلاثة أخماس ذلك خمسة وأربعون درهماً ، قدر ذلك من العبد رבעه وخمسه .
وطريقة العمل في ذلك على قول الأصحاب أن يجعل لكل واحد من أصل وصيته بقدر نسبة الثلث
إلى مجموع الوصيتين ، وعلى قول أبي محمد يجعل لكل واحد من الذي حثل له في حال الإجازة
بقدر نسبة الثلث إلى مجموع ما حصل لهما فيها ، وعلى هذا لو كانت الوصية بالنصف مكان
الثلث ، ففي حال الإجازة لصاحب النصف نصف المائتين ، وثلث العبد ، ولصاحب العبد ثلثاه ،
وفي حال الرد على قول الأصحاب مجموع الوصيتين مائتان وخمسون درهماً ، نسبة الثلث إلى
ذلك خمسه فلكل واحد من أصل وصيته خمساها ، فللموصى له بالنصف خمسا المائة ، وهو أربعون
درهماً وخمس العبد ، وقدره عشرون درهماً ، وللموصى له بالعبد خمساها ، وهو أربعون
درهماً ، وعلى قول أبي محمد إذا نسبت الثلث إلى مجموع ما يصلح لهما في الإجازة وهو
مائتا درهم ، كان النصف ، فيكون لكل واحد نصف الذي يحصل له في الإجازة ، فصاحب النصف
يحصل له من المال المائة ، فله نصفها ، ويحصل له من العبد ثلثه ، فله نصفه وهو السدس ،
وصاحب العبد يحصل له في الإجازة ثلثاه ، فله نصف ذلك وهو الثلث ، وعلى هذا فقس ، و□
أعلم . .

قال : ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية ، ولا يجاوز به أربعة آباء ، لأن
النبي لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى . .
ش : إذا أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى ، لأن كليهما من قرابته ، ويكون بينهما بالسوية
، لأنه شرك بينهما فيه ، أشبه ما لو أقر لهما ، ويعطى الغني كالفقير ، لدخوله في لفظ
القرابة ، ثم قيل وهو احتمال لأبي محمد ، وكلام ابن الزاغوني في الوجيز يقتضي أنه رواية
يشمل كل قريب له من جهة أبيه وأمه ، نظراً لمقتضى اللفظ ، إذ قرابته اسم جنس مضاف ،
فيشمل كل قريب له ، والمنصوص عن أحمد رحمه □ : إنما يتناول أقاربه من جهة أمه بشرط أن
يصلهم في حال حياته ، إذ صلته لهم في حياته قرينة بره لهم بعد مماته ، والمشهور عنه
اختصاص هذا اللفظ بقرابته من جهة أبيه ، لأن العرف في القراءة إذا أطلق إنما يتصرف لذلك
، ولهذا و□ أعلم لم يعط النبي أقاربه من جهة أمه من سهم ذوي القربى . .
ثم على هذا (هل يشمل) ولده وولد أبيه وإن علا ، اعتماداً على العموم . .

2237 ولما روى مسلم وغيره عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية 19 ({ لن تنالوا البر }
(الآية قال أبو طلحة : يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا ،